



تقرير

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية


حول

مشروع قانون رقم 82.17 يتعلق بإلغاء الزيادات
والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل
المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات
والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات
والأقاليم والجماعات،
كما أحيل من مجلس المستشارين

المقررة: مريم واحساءة

دورة أكتوبر 2017

السنة التشريعية الثانية : 2017-2018
الولاية التشريعية العاشرة : 2016-2021



ورقة تقنية

* رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية: النائب السيد عبد الله بووانو

* مقررة اللجنة: النائب السيدة مريم واحساءة

☞ تاريخ إحالة مشروع القانون رقم 82.17 على اللجنة: 27 دجنبر 2017

☞ تاريخ الدراسة والتصويت: 27 دجنبر 2017

☞ عدد الاجتماعات: 1

☞ عدد ساعات العمل: ساعتين (2)

☞ عدد أيام العمل: 1

☞ النسبة العامة للحضور: 48 في المائة

☞ نتيجة التصويت مشروع قانون رقم 82.17 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائير التحصيل المتعلقة

بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، كما

أحيل من مجلس المستشارين: بالإجماع

تقرير

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 82.17 يتعلق بإلغاء الزيادات
والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب
والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة
لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات،
كما أحيل من مجلس المستشارين

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر، نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية

والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب بمناسبة دراسة مشروع قانون رقم 82.17 يتعلق

بالغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم

والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم

والجماعات، كما أحيل من مجلس المستشارين.

لقد عقدت اللجنة بشأن المشروع قانون المذكور، اجتماعا بتاريخ 27 دجنبر

2017، برئاسة النائب عبد الله بووانو، رئيس اللجنة، وحضور السيد نور الدين بوطيب،

الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.

وخلال عرض مفصل، تطرق السيد الوزير المنتدب، لأهداف مشروع القانون

سالف الذكر، والتي تتمثل في وضع إطار قانوني لمساعدة الجماعات الترابية، على تعبئة

مواردها الذاتية، ويشمل الإجراء جميع الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات،

والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، بدون استثناء، مع فتح المجال لجميع

الملزمين للاستفادة من هذا الإلغاء، على غرار ما تم اعتماده في مشروع قانون المالية لسنة

2018، بالنسبة للضرائب والواجبات والرسوم العائدة للدولة، والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

ويهدف كذلك المشروع قانون أعلاه، إلى تشجيع الملزمين على أداء ما بذمتهم من ديون، لفائدة ميزانيات الجماعات الترابية، والصادر في شأنها أمر بالتحصيل، قبل فاتح يناير 2016، والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2018، مع الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر، وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، قبل فاتح يناير 2018، شريطة أن يقوموا بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى قبل فاتح يناير 2019.

وفي الختام أوضح السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، أن استفادة المدنيين، ستكون فقط بالغرامات والذعائر، والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2017، مع إلغائها كليا وتلقائيا.

وخلص إلى أن هذا المقتضى القانوني سيعزز مالية الجماعات الترابية، وسيمكنها من تحصيل الموارد الجبائية المستحقة لفائدتها، بالإضافة إلى تقليص حجم الباقي استخلاصه، الذي طالما طالبت هذه الجماعات الترابية بإيجاد الحلول المناسبة.

بعد ذلك، فتح باب المناقشة العامة، حيث أجمع المتدخلون على أهمية مشروع قانون رقم 82.17، في مساعدة الجهات والجماعات الترابية على تحصيل الموارد الجبائية المستحقة لفائدتها، وذلك للتمكن من إنجاز مشاريعها التنموية، ومواكبة

الإصلاح اللامركزي، الذي انخرطت فيه بلادنا، لتأهيل الجماعات الترابية وجعلها شريكا

فعليا للدولة فيما يتعلق بالتوجهات الكبرى للسياسة العامة للبلاد.

بعد ذلك، انصبت تساؤلات السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة حول

حجم الغلاف المالي لهذه الزيادات والغرامات، التي تعتمد الحكومة إلغاؤها، وهل هناك

تصور لإيجاد الحلول الكفيلة لتقليص حجم الباقي استخلاصه، وهل تعتبر الإدارات

والمؤسسات العمومية من بين الملزمين المستفيدين من هذا الإعفاء، باعتبارها لا تؤدي ما

عليها من ديون لفائدة الجهات وباقي الجماعات الترابية. وفي خضم المناقشة العامة

لمشروع قانون موضوع الدرس، تساءل بعض السيدات والسادة النواب، عن ماهية

المجهودات التي قامت بها الجماعات الترابية سنوات 2014، 2015 و2016، في استخلاص

الضرائب المحلية (الضرائب الحضرية، والضرائب على النظافة)، ما هي الآثار المالية

والقانونية حين تنفيذ مشروع قانون السالف الذكر. كما تمت الملاحظة في نفس الوقت

في ضعف الموارد البشرية التي تتوفر عليها الإدارة الضريبة المحلية، ونقص كذلك في

الوسائل المادية واللوجستيكية عند عملية التحصيل.

كما ناشد البعض كل من وزارة المالية والداخلية، لتسريع إصلاح الجبايات

المحلية لأن طبيعة هذه الأخيرة مختلفة عن طبيعة الجبايات الوطنية.

في مستهل جوابه، أكد السيد نور الدين بوطيب، الوزير المنتدب لدى وزير

الداخلية، بأن مشروع قانون 82.17 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر و صوائر

التحصيل، المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة

الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، جاء للملائمة والانسجام مع مقتضيات مشروع قانون المالية لسنة 2018، بخصوص جبايات الدولة، مبرزا أن الإجراء موضوع النقاش هو إجراء استثنائي، وذلك من أجل النهوض بالاستخلاص الضريبي المحلي، وامتلاك إدارة جباية مهمة، مضيفا أن وزارة الداخلية، ووزارة المالية تفكران في العديد من الآليات من أجل تطوير استخلاص الجبايات المحلية.


وبخصوص مبلغ الباقي استخلاصه، أكد السيد الوزير المنتدب، أنه بلغ لحدود 2017، أكثر من 15 مليار درهم. أما حجم الغرامات والذعائر، فقد وصل إلى 630 مليون درهم، موضحا أن إلغاء الذعائر والغرامات المعتمدة سنة 2013، أدى إلى استخلاص أكثر من 2 مليار درهم، على أن تصل لـ 3 مليار من جراء مصادقة البرلمان على مشروع قانون رقم 82.17.

كما أشار إلى أن هناك ثلاثة أطراف رئيسية في عملية استخلاص الضرائب المحلية (الجماعة، مديرية الضرائب الجهوية والمحلية، والقباض)، فعند إصدار أمر بالتحصيل، فهناك عراقيل تتمثل في عدم التحكم في التوسع العمراني وإحصائه، وكذلك دقة العناوين من أجل التبليغ، كل هذا يؤدي بالإدارة الضريبية المحلية إلى زيادة غرامات التأخير، مؤكدا في نفس الوقت على ضرورة ضبط عملية التحصيل من إحصاء وعناوين، وكذلك تحفيز الموارد البشرية العاملة في هذا المجال. كما دعا إلى التفكير في إلغاء تحصيل الضرائب التي مر عليها زمن طويل، وأصبح من المستحيل تحصيلها، مما يستوجب إسقاطها من الباقي تحصيله.

بعد ذلك، عرض مشروع قانون رقم 82.17 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلق بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، كما أُحيل من مجلس المستشارين على التصويت، وصادقت عليه لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب بالإجماع.

المقررة العامة للجنة المالية والتنمية الاقتصادية

بمجلس النواب



السيدة النائب مريم واحساء

**مشروع قانون رقم 82.17 المتعلق بإلغاء الزيادات
والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل
المتعلق بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات
والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات
والأقاليم والجماعات،
كما أحيل من مجلس المستشارين**

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 82.17 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والدعائم وصوائير التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

كما وافق عليه مجلس المستشارين
07 ربيع الثاني 1439 (26 دجنبر 2017)

نسخة مخصصة لاسم المنص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عماد العكيمي بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 82.17
يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر
وصواتر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم
والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات
والعمالات والأقاليم والجماعات**

مادة فردية

تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصواتر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباننتا) تصادر في شأنها أمر يقتضيه قبل فاتح بذر 2016، والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح بذر 2018، شريطة أن يقوم الخاضعون والملزومون المعديون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى قبل فاتح بذر 2019.

تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعني.

ويحتفيد المليونون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصواتر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2017، من إقائتها كلها وللقائنها.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وطلق عليه مجلس المستشارين**

كلمة السيد الوزير

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أتقدم أمام لجننتكم الموقرة بعرض مشروع القانون رقم 82.17 المتعلق

بالغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائير التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق

والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، والذي

صادقة عليه مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017).

وأود في البداية أن أشير إلى أن هذا المشروع يندرج في إطار وضع الإطار القانوني

لمساعدة الجماعات الترابية على تعبئة مواردها الذاتية.

إن مشروع القانون السالف الذكر، يستهدف:

-جميع الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة

الجماعات الترابية بدون استثناء؛

-فتح المجال لجميع الملزمين للاستفادة من هذا الإلغاء.

ومن هذا المنطلق، وعلى غرار ما تم اعتماده في قانون المالية لسنة 2018،

بالنسبة للضرائب والواجبات والرسوم العائدة للدولة والمنصوص عليها في المدونة العامة

للضرائب، بادرت الحكومة باقتراح إلغاء الجزاءات المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق

والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، وذلك في إطار الإجراءات

المصاحبة لإعداد قانون المالية السالف الذكر.

ويهدف هذا المشروع إلى:

-تشجيع الملتزمين على أداء ما بذمتهم، من ديون لفائدة ميزانيات الجماعات الترابية، والصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2016، والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2018:

-الإلغاء التلقائي للزيادات، والغرامات والذعائر، وصوائر التحصيل، المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى، المستحقة لفائدة الجماعات الترابية قبل فاتح يناير 2018، شريطة أن يقوموا بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى قبل فاتح يناير 2019:

-استفادة المدينين فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية ديسمبر 2017، من إلغاء كلياً وتلقائياً.

-تعزيمالية الجماعات الترابية، بتمكينها من تحصيل الموارد الجبائية المستحقة لفائدتها، بالإضافة إلى تقليص حجم الباقي استخلاصه الذي طالما طالبت هذه الجماعات الترابية بإيجاد الحلول المناسبة له.

تلكم هي الخطوط العريضة وأهم الأهداف التي جاء بها مشروع القانون المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.